Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# النظام القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- خالدي فاطمة الزهراء.
- رزقي حورية.

تحت إشراف الاستاذة:

أ. لواشني مريم.

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بن عائشة نبيلة ..... رئيسا
- الأستاذة: كريليفة سامية ..... عضوا
- الأستاذة: لواشني مريم ..... مشرفا

السنة الدراسية 2022/2021

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وبفضله عز و جل تمكنا من انجاز هذا العمل المتواضع .

نهدي ثمار مجهودنا إلى الوالدين الكريمين والى الأخوة والأخوات

**إهداء خاص من الطالبة رزقي حورية**

كما أهدي هذا العمل إلى عائلة رزقي وعائلة مرابط وإلى روح أبي الطاهرة أمي الغالية واخوتي وأخواتي وكل زميلاتي وزملائي في الفوج وعلى رأسهم شريكتي في المذكرة السيدة خالدي ف/ز وإلى أستاذتي المشرفة السيدة لواشني مريم، وكل الزملاء والزميلات في المشوار الدراسي، والزملاء والزميلات في العمل (السادة: لوصيف، حوض، رحماني، عزايج، رميلي، والسيدات: بوصوار، بلي، طنجاوي، لعجالي وعلى رأسهم السيد رئيس دائرة قصر البخاري)

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement

# كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة **لواشني مريم** على كل ما قدمته لنا من نصائح وإرشادات

وعلى صبرها معنى في انجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق على المجهدات التي بذلوها.

والى كل شخص ساعدنا من قريب أو من بعيد

ألف شكر.....

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

**إهداء خاص من الطالبة خالدي فاطمة الزهراء**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه تمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي **( خالدي مصطفى وعمروش ليلى ).**

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني **أخي محمد وأخواتي سارة و نسيمةوأزواجهم** وأختي **إيمان.**

وكذلك عائلة الزوج الكريمة **"ممي"**

واخص بالشكر زوجي العزيز **"حمزة"**على مساندته لي في مشواري الدراسي وابنائي **"عبد الرحمان-عبد المالك واحمد عبد الرؤوف"**

وكذلك اتقدم بجزيل الشكر الى الطاقم العامل معي في مدرسة

" **قسايمي عبد القادر**" بحناشة وعلى راسهم السيد المدير **"محمد بن يحي"**

كما لايفوتني ان اتقدم بالشكر الموصول الى شريكتي في المذكرة**"رزقي حورية"** وكل زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي

وشكر خاص للاستاذة المشرفة**"لواشني مريم"**على مجهوداتها و توجيهاتها وسهرها على اخراج هذا العمل في احسن حلة.

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement



Wondershare PDFelement

# مقدمة

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



## مـــــقـــــدمـــــة:

إن المهمة الأساسية للدولة، فهي وظيفة اجتماعية كبرى لا يتم بلوغها إلا في نطاق دولة الحق والقانون، فهي تحقيق المصلحة العامة، إذ كان دور الدولة قديما يتمثل في ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع، أما اليوم وعلى عكس ذلك، وتقديرا لجسامة المهام الملقاة على عاتقها، تحتاج إلى مجموعة من الوسائل تستعين بها للقيام بهذه المسؤولية على أحسن وجه، فهذه الوسائل قد تكون ذات طابع مؤسساتي وقد تكون ذات طابع إنساني تتكون من مجموعة من الأشخاص، وقد تكون ذات طابع قانوني تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال، قد تكون قرارات إدارية أو عقود إدارية. وقد عهد لها القانون امتيازات هامة تدعى امتيازات السلطة العامة التي تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، التي ترمي إلى تحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدالة والمصلحة العامة للجماعة، وأيضا المصالح الخاصة للأفراد حسب الأحوال، فتصبح الإدارة أعلى درجة من الفرد، فينفذ هذا الأخير قراراتها طواعية أو إكراها، مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

فبالنظر إلى أن الإدارة صاحبة سلطة عامة والفرد يفتقر لهذه السلطة، يكون دور القاضي الإداري مهم لإقامة دولة القانون بالعمل على تحقيق توازن نظري بين طرفين غير متكافئين، إذ يلجأ المتقاضي لاستصدار حكم أو قرار قضائي للحصول على هذه الحماية القانونية التي لا تتجسد فعلا إلا بتنفيذ الحكم والقرار.

وقد ساد الاعتقاد أن تنفيذ الأحكام القضائية موكول للإدارة دون سواها، إذ يرى البعض أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه، غير أن إنشار مفهوم دولة القانون وتكريس مبدأ استقلالية القضاء نتج عنه إعادة النظر في هذه القناعة السائدة، بل وأدى ذلك إلى إقرار مسؤولية الإدارة والتزامها بتنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها شخص من أشخاص القانون من واجبها الامتثال إليه في كل تصرفاتها.

إذ يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه على أساس مبدأ سيادة القانون، وخضوع الكافة له، وتهدف رقابة القاضي الإداري إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة وهذا من خلال تطبيقها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ومبدأ المشروعية عندما يصل إلى القاضي الإداري فإنه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي وهو من يقوم بوظيفته القضائية وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه، وتنفيذها باعتبار التنفيذ يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



وقد نص المؤسس الدستوري في تنظيمه لأحكام دستور 1989 في الفصل الخاص بالسلطة القضائية ينص في مادته 136 على أن: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"، هذا النص الذي كان موجودا في دستور 1976، والذي لم تبدل صيغته، يتضمن إلزاما عاما بتنفيذ أحكام القضاء، ويستمد الخاص الملقى على عاتق الإدارة بتنفيذ الحكم في الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الحكم[1].

كذلك مع صدور دستور 1996، معلنا عن حق الافراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها، وهو ما أعلنت عنه صراحة المادة 143 من الدستور بقولها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، مما يبين أنه بإمكان الأفراد الطعن قضائيا في كل عمل من أعمال الإدارة أيا كانت الجهة المصدرة له، كما ألزمت المادة 145 من الدستور، كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف.

إذ تعتبر الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ، غير أن القوة الملزمة للحكم والقرار القضائي لا يمكن أن تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الالتزام رغم إرادة المحكوم ضده، ذلك أن دور القضاء لا يقتصر في الدولة الحديثة على مجرد اصدار حكم قضائي، بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم ويتبلور فيه حق المدعي ومنحه القانون القوة التنفيذية ومن ثم لا يصبح حق المدعي وهما لا قيمة له، بل يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدعى عليه التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء.

كما أن للتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف ميتة وعمل ذهني قام به القاضي الإداري باعتصار جهده لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعة[2].

---

(1) يوسف بن ناصر: عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1991، ص 920.

(2) حسين فريجة: تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ العدد الرابع، جوان 2007، ص 119.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**أهمية الموضوع:**

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من الحيث البحث والتعرف على الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لا سيما في مواجهة الإدارة، وكذا التعرف على وسائلها وشروط تنفيذها، لضمان تنفيذ هذه الأحكام الصادرة ضد الإدارة، التي جاءت نظرا لأهميته مقارنة مع باقي مواضيع القانون الإداري، ونظرا للإشكالات التي تطرحها هذه المسألة والصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه عند محاولة تنفيذها، فالخشية من آثار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وإحداث أضرار أو نتائج تؤدي إلى أضرار جسيمة بالمواطنين، مما أدى إلى إيجاد آليات جديدة كفيلة لحقوق الأفراد دون الإخلال بحسن سير المرفق العام.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

01. الاهتمام بمجال القانون الإداري والرغبة في البحث في مجاله.
02. الرغبة في دراسة سبل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في حق الإدارة ولصالح الافراد.
03. إظهار سبل اجبار الغدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضمانا لحقوق المواطنين في مواجهة تعنت الإدارة وعدم التنفيذ.

ومن هنا جاء اختيارنا لهذا الموضوع الشيق والمتشعب من حيث الدراسة، رغم نقص المراجع، وبذلك سنحاول جاهدين إتباع الدراسة الوصفية والتحليلية في ابراز وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والمقارنة في بعض الأحيان معتمدين على المؤلفات التي عالجت الموضوع في ظل قانوني الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى ضوء ما توصل إله الفقه والقضاء الإداري، عن طريق الإجابة على التساؤل التالي:

**كيف نظم المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، لا سيما في مواجهة الإدارة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا عرض هذا الموضوع وفق **الخطة التالية:**

**الفصل الأول: القرارات القضائية الإدارية**

**المبحث الأول: مفهوم القرارات القضائية الإدارية وشروط تنفيذها**

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**المبحث الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية**

**الفصل الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**

**المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية**

**المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية**

لننهي دراستنا **بخاتمة** تضمنت استنتاجات هذه الدراسة.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement



# الفصل الأول:

# القرارات القضائية الإدارية

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



رغم اعتبار القانون الإداري حديث الظهور إلا أنه استطاع فرض وجوده ضمن بقية القوانين ليتمركز في الأخير ضمن فروع القانون العام، وتميز بطابعه الغير عادي خاصة في تجسيده ميدانيا من خلال نشاط الإدارة وما يثار عنه من منازعات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، على شكل دعاوى إدارية كدعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض، وما تعنى به من أهمية خاصة مع صدور المقررات القضائية الإدارية التي تفصل فيها ووصولها مرحلة التنفيذ.

ولعل أبرز ما يبتغيه الفرد من رفع دعوى أمام القضاء الإداري، هو استصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة، على أن يجد القاضي الإداري الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذه، والحول دون تجاهل هذه الأخيرة التزاماتها اتجاه القانون، اعمالا لما جاء به المؤسس الدستوري من خلال المادة 145 من دستور 1996 مؤكدة الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية حيث تنص صراحة على:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

فالأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به هي إحقاق للحقيقة، فهي ليست توصيات ولا قرارات استثنائية أو ملتمسات، بل أعمالا لها حجية وقوة تنفيذية تستمدها من روح القانون وما تقتضيه مبادئ العدالة، وبذلك فإن الأساس الموضوعي لضرورة امتثال الإدارة للأحكام القضائية يجد سنده في القانون ثم في احترام جهاز القضاء وفي الحق المشروع للمحكوم له في تنفيذ الحكم، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



## المبحث الأول: مفهوم القرارات القضائية الإدارية وشروط تنفيذها

كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار ولو بشطب القضية من الجدول ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية فإن مآل هذه الاخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية على مستوى مجلس الدولة. كما أنه ليس كل ما يصدر عن الجهات القضائية الإدارية قابل للتنفيذ، بل لابد أن يتخذ شكل حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ويتضمن شروط معينة محددة قانونا لكي يلزم السلطات الإدارية المعنية.

إن الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحديد معنى القرار القضائي الإداري والجهة القضائية المصدرة له، والآثار المترتبة عليه كحكم قضائي، وكذلك التحقق من توافر الشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذه.

### المطلب الأول: مفهوم القرارات القضائية الإدارية:

تنتهي كل دعوى مرفوعة أمام القضاء بصدور حكم قضائي بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى، والمآل الطبيعي للمنازعات الإدارية يكون بصدور حكم قضائي إداري يفصل في موضوعها، وهو ما سنتطرق إليه من تعريف القرارات القضائية الإدارية (الفرع الأول) وتبيان الآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية الإدارية:

**أولا: القرارات القضائية:**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للحكم أو القرار القضائي ولهذا نتوجه لما جاء به القانون المقارن والفقه بحيث نجد أنه يعرف "القرار الصادر عن المحكمة المشكلة تشكيلة صحيحة ومختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفقا قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"[1].

إذا يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على الأسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[2]. كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع

---

[1] حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة 1998، ص 266.

[2] ابراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص4

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية [1]، وهذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا [2].

أما القرار القضائي الإداري فهو عبارة عن "الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك"[3].

**ثانيا: القرارات القضائية الإدارية:**

**01.تعريفها:**

القرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيه، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة بالمنازعة الإدارية (محكمة إدارية أو مجلس الدولة)، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي تنص على:" الأحكام الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

كما أن المشرع أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي ومنها النزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 التي تنص على أن:" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق أو الرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، وكذلك الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة.

---

[1] حسينة شرون: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص9.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 1998/08/25 منشور في المجلة القضائية، عدد 01، 1998، ص78.

[3] إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 41.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



والملاحظ أن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة وتشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، وحتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت إليه المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإصدار الأحكام.

**02. البيانات الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري:**

كما أن التعرف عليه يظهر من خلال جملة البيانات التي حددها ق ا م ا في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثامن بعنوان "الأحكام والقرارات" التي تتمثل في:

1. شمول الحكم، تحت طائلة البطلان لعبارة: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.**[1]
2. تضمين الحكم بالبيانات المنصوص عليها في المادة 276 وهي:

- الجهة القضائية التي أصدرته؛
- أسماء وألقاب وصفاة القضاة للذين تداولوا في القضية؛
- تاريخ النطق بالحكم؛
- اسم ولقب النيابة العامة عند الاقتضاء؛
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم؛ وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أول الاتفاقي؛
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم؛
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، [2]
- التسبيب بمعنى الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه؛ [3]

---

[1] المادة 275 من القانون 08-09 المؤرخ في 05 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 41.

[2] المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المرجع نفسه.

[3] المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المرجع نفسه.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



وتعد هذه البيانات شرطا لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلاف لما قد يصدره في أوراق أخرى[1]، كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة من مراقبة القرارات سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

**الفرع الثاني: آثار القرارات القضائية الإدارية:**

يكتسب الحكم والقرار القضائي الإداري آثارا قانونية لا تختلف عن تلك المترتبة عن الأحكام والقرارات القضائية العادية وهي:

**أولا: خروج النزاع عن ولاية المحكمة:**

جاء في نص المادة 338 من القانون المدني ما يلي: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب"، إذن بعد صدور الحكم في النزاع الإداري المطروح أمام الجهة القضائية المختصة، لا يمكن لهذه الأخيرة العدول عما قضت به، أو تعديله بالزيادة أو النقصان، وأكد المشرع على ذلك بموجب المادة 297 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على: "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم"، إلا أن المشرع أدرج إمكانية النظر في ما سبق له الفصل فيه وحصرها في حالات استثنائية نصت عليها ذات المادة في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو الاعتراض الغير خارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ويجوز أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون"[2].

**ثانيا: تقرير الحقوق:**

تعتبر الأحكام والقرارات القضائية مقررة للحقوق وليست منشأة لها، فالوظيفة الأساسية للقضاء هي الدفاع عن الحقوق وتقريرها فتبين لكل طرف في الخصومة حقه وتحدده، ولا يمكنها أن تخلق حقوقا جديدة أو توسع في الحقوق الموجودة.

---

(1) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 4.

(2) المادة 297 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**ثالثا: تقوية الحقوق:**

كما تعرضنا سابقا فالأحكام القضائية تقرر الحقوق وتقويها ويقويه وتنشئ للمحكوم له بعض المزايا فلا يعتبر ذلك تجديدا للحق وهذه المزايا هي:

- تأكيد الحق للمحكوم له ويقطع النزاع بشأنه في وجه للمحكوم عليه.
- ينشئ للمحكوم له سندا رسميا يحل محل السند الذي كان أساسا لما يدعيه، وتفترض صحة كل ما ورد به إلا إذا طعن بتزويره.
- انشاء سند للمحكوم له قابل للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه.
- تنفيذ الحق في مدة مقررة قانونا [1].

**المطلب الثاني: شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية:**

تتضح شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية من العناصر الواجب توفرها في القرار القضائي اذ لا يمكن التنفيذ إلا بتوفرها ووجوب احترامها، اذ يجب أن يتضمن حقا للمحكوم له، أو إلزام الادارة بآداء منفعة للمحكوم له بصورة نهائية، ممهورا بالصيغة التنفيذية، مما سبق ذكره يتضح جليا أن القرار القضائي الاداري يتكون من جملة شروط الأولى شكلي والثانية موضوعي، كما سنفصل فيه لاحقا.

**الفرع الأول: الشروط الشكلية:**

تعد هذه الشروط أداة تنفيذ وتكون نهائية حائزة على حجية الشيء المقضي به ممهورة بالصيغة التنفيذية.

**أولا: حائزا على حجية الشيء المقضي به:**

إن القرار القضائي الإداري باعتباره حكما لا يختلف عن الاحكام القضائية، فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية [2]، ومعناه أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، فالحجية تثبت للحكم عند صدوره وتعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا أي أنه صدر صحيحا من حيث الشكل، وعلى حق من حيث الموضوع. ونصت المادة 01 من القانون المدني على عناصر حجية الشيء المقضي به من وحدة الأطراف، وحدة المحل ووحدة السبب. [3]

---

(1) أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، الطبعة 12، ص 675.

(2) زين العابدين بلماحي: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2008، ص 11.

(3) أسماء لعقون : تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013، ص 23.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**ثانيا: امهار المقرر القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية:**

يكون المقرر القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية والتي من خلالها يمكن التعرف على أن القرار القضائي الصادر قابل للتنفيذ مباشرة، وقد أشارت المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان أي حكم أو قرار لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية:[1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وينتهي بالصيغة التنفيذية الآتية:

وبناءا على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر جميع أعوان التنفيذ اذا طلب اليهم ذلك تنفيذ هذا القرار، الحكم، ..... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

وفي القضايا الادارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه وتدعو للتنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في المواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

وهو ما أكدته أيضا المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ ـ في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم، القرار، ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى

---

[1] المادة 320 قانون الاجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب ـ في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول اداري آخر كل فيما يخصه وتدعو وتامر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ان يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار ...". [1]

كما تجدر الاشارة إلى أن هذه المادة 601 محال اليها بواسطة المادة 602 التي يحال اليها بالمادة 282 التي تحال اليها بالمادة 888 من هذا القانون.

فترق مطبوعة مستقلة بصورة من نسخة الحكم الأصلية الحاملة لعبارة "نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ " وفقا للمادة 321 من قانون الاجراءات المدنية: " كل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة الآتية: (نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ) ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمي"[2]، وأصبحت عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وفقا للمادة 281 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على: "النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع وتسل من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية". [3] والمحال اليها بواسطة المادة 888 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت صراحة على: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الادارية". [4]

---

[1] المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 321 الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، جريدة رسمية رقم 47، سنة 1966، المعدل والمتمم.

[3] المادة 281 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[4] المادة 888 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



لقد تبنى المشرع الجزائري شكلية الصيغة التنفيذية من خلال المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وأكدت على وجوب توافره في المقرر القضائي الاداري، كما أن المشرع الجزائري ميز مضمونها باختلاف الجهة القضائية المصدرة لها ، فان صدرت عن الجهات القضائية العادية تكون الصيغة التنفيذية وفق المادة 320 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 601 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فتكون المقررات الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص عبارة عن دعوى وأمر للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وإلى السلطات المختصة القضائية وقادة وضباط القوة العمومية بمد يد المساعدة للتنفيذ، أما اذا صدرت عن جهة قضائية ادارية فتكون الصيغة التنفيذية وفقا للمادة 320 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 601 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فهنا تكون المقررات صادرة ضد أشخاص القانون العام فهي دعوى وأمر موجهين إلى السلطات المركزية والمحلية وكل مسؤول اداري دون اللجوء إلى تسخير القوة العمومية، باعتبارها هي المالكة للقوة العمومية.

تسلم الصيغة التنفيذية وفقا للمادتين 321 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 602 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المحكوم له شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، كما تنص المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية على: "لا يجوز أن تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة ومع ذلك فاذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا" [1]، والمادة 603 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فقد نصت على ما يلي: "لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد واذا فقد هذه النسخة من تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة منه.
- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

في جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا.

ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية." [2]

---

[1] المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية، مرجع سابق.

[2] المادة 603 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



إذن فالجهة التي يتعين عليها تسليم النسخة التنفيذية بدل الضائعة هي الجهة المصدرة للمقرر محل التنفيذ، ويوضح رئيس الجهة القضائية الأسباب التي استند عليها، وإذا صدر الرفض لتسليم النسخة التنفيذية الثانية بسبب نقص أحد شروطها فبمجرد تحقق الشرط يمكن إعادة طلب النسخة التنفيذية.

ويقع على المحكوم له اتخاذ جملة من الاجراءات اتجاه المحكوم عليه قبل مباشرة التنفيذ، تتمثل في اعلان المقرر القضائي وتكليفه بتنفيذ مضمونه خلال مهلة معينة، فقد أشارت المادة 171 من قانون الاجراءات المدنية في فقرتها الرابعة على:"... تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك بدون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الاحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147"[1]، ويبدأ حساب ميعاد التبليغ بالمصدر الأول الذي سبق بالتبليغ سواء كانت كتابة الضبط هي التي بلغت أولا نبدأ عندها حساب الميعاد أو كان المصدر هو المحضر القضائي.

اختلف الأمر في قانون الاجراءات المدنية والادارية إذا أصبح التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر عن طريق المحضر القضائي واستثناءا عن طريق أمانة الضبط بأمر من رئيس المحكمة الادارية، شأنه شأن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فتناولتها المادة 916 التي أحالتها إلى المادتين 894 و895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أي أن يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي.

كما تنص المادة 408 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: "يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها".

تكون مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من مقررات القضاء الصادر في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بعد أن تثبت بكل الوثائق والمستندات أن جميع المساعي لتنفيذ المقرر بقيت أربعة أشهر دون نتيجة، وبالنسبة للمتقاضين المستفيدين من مقررات القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبالغ الديون من الخزينة العمومية بعد تقديم الوثائق

---

[1] المادة 171 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية، مرجع سابق.

[2] المادة 916 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة[1]. تنص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "لا يجوز تقديم طلب المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أن فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل. في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل"[2]. ويمكن تنفيذ هذا الأمر الاستعجالي مباشرة فور صدوره إذ لم تحدد مهلة التكليف بالوفاء كما سبق ذكره في الفقرة الثانية من المادة 987، وكذا المادة 935 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية على:" غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره"[3].

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:**

تعد الشروط الموضوعية سببا للتنفيذ وهي الحق الذي توصل إليه القاضي لحل النزاع القائم بين المحكوم له والمحكوم عليه، كما يعتبر المقرر القضائي الإداري ذو صلة وثيقة بالحق الموضوعي في نطاق التنفيذ القضائي، وهو ما يؤدي إلى الحصول على الحماية التنفيذية التي يخولها له المقرر القضائي الإداري، مع إلزام الادارة بأدائه، كما سنفصل فيه لاحقا.

**أولا: وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه:**

إن المقرر القضائي الإداري هو الدليل الحاضر على وجود الحق فهو يخضع ابتداءا لإجراءات التنفيذ ثم يرفع دعوى ببطلانه إذا كان لديه سبب للبطلان[4]، فلا يكلف صاحب هذا المقرر بإثبات أن حقه في المقرر محقق الوجود، وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي العكس فوجود المقرر القضائي الإداري هو قرينة على تحقيق وجود الحق الذي يتضمنه. يكون محل الحق معين سواء كان محل الحق نقودا وجب أن يكون مبلغا معلوما أو أن يكون عملا مطلوب أداؤه، وفائدة ذلك أن يتبين القائم بالتنفيذ حدود التنفيذ إذا كان التنفيذ بمقابل

---

[1] نبيلة بن عائشة: تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، سنة 2010، ص 46

[2] المدة 987 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 935 الفقرة الثانية قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] محمد حسين: طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001، ص 40.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



أي بدين نقدي أو إذا كان التنفيذ عينا، ومثال ذلك: القرار الذي لا يجوز تنفيذه لعدم تعيين مقدار الحق القرار الذي يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية دون تحديد مبلغها.[1]

ويكون الحق حال الأداء إذا كان أداؤه غير مؤجل أو غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل فيجب أن يكون الحق غير مضاف إلى أجل، فإذا كان الحق مقترنا بأجل فإنه لا يكون نافذا إلا إذا حل الأجل، ومثال ذلك: إن الغرامة التهديدية لا تصفى إلا إذا ثبت أن الإدارة رفضت تنفيذ المقرر القضائي الإداري، فوجود شرط واقف لتوقيع الغرامة التهديدية وهو عند رفض الإدارة التنفيذ، عندئذ يتخذ اجراءات الغرامة التهديدية.

**ثانيا: وجود عنصر الإلزام في المقرر القضائي:**

يتضمن المقرر القضائي الاداري إلى جانب عنصر الحق الموضوعي عنصر إلزام المعتدي بما يكفل الاعتداء إذ يلزم هذا المقرر المحكوم عليه معين لمصلحة المحكوم له، فقد يلزمه بأن يدفع مبلغا ماليا أو يلزم بالقيام بعمل أو يلزم بالامتناع عن عمل معين. أما في ظل قانون الاجراءات المدنية القاعدة العامة بالنسبة للمقررات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا تتضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، بل تفرض على الإدارة التدخل والتعاون الفعلي من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد في مواجهتها، لأن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجة الشيء المقضي فيه ملزمة للإدارة، إلا ما استثني بنص مثل دعاوى التعويض التي لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني وإنما تتضمن إجبار المحكوم ضده بأداء ما تم النص عليه في مضمون الحكم، وهذا لا يعني أن كل الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن طلب تعويض من الإدارة تقتضي تنفيذا جبريا، فقد تكون أحكام تقريرية تقف عند تأكيد وجود الحق دون الزام الغدارة بشيء اتجاه المحكوم له.

أما بشأن دعاوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تتضمن طابع الإلزام، إذ منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة في دعاوى الإلغاء وفقا للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".[2]

---

[1] بكاري نور الدين: تنفيذ المقرر القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2002، ص 08

[2] المادة 978 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



والمادة 979 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فتنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد". [1]

اذن يعد عنصر الالزام عنصرا ضروريا في المقرر القضائي الإداري لكي يكون قابلا للتنفيذ، ومن هذا المنظور فإن المقرر القضائي التقريري والمقر القضائي المنشئ لا يستوجبان وجود عنصر الإلزام. ويهدف المقرر التقريري إلى حسم النزاع حول وجود أو عدم وجود مركز قانوني واجه انكارا لم يصل إلى حد الاعتداء المادي عليه، فإنه يكفي صدور مقرر يؤكد ذلك المركز القانوني وبذلك يستوفي من صدر المقرر لصالحه حاجته من الحماية القضائية بمجرد استيفاء اجراء تبليغ المقرر لخصمه وسيرورته نهائيا دون مباشرة اجراءات التنفيذ لأنه لا يلزم الطرف الآخر بالقيام بأي عمل، كأن يصدر حكم مقرر لمسؤولية الدولة عن تصرف أحد أعوانها يضر بالغير، ويحيل الحكم لخبير سلطة تقدير جسامة الضرر.

ويمكن القول إن مصطلح "نفاذ المقرر" ينطبق على المقررات التقريرية والمنشئة لأن نفاذ المقرر يقصد به إحداثه لأثاره دون اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري، وبالنتيجة لا يتطلب صورة تنفيذية ولا مقدمات التنفيذ، أما "تنفيذ المقرر" فينطبق على المقرر الملزم ذلك أن تنفيذ المقرر يعتبر ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس يؤدي إلى تحقيق مصالح المحكوم له وعليه يتضمن المقرر الملزم إلزام المحكوم عليه بآداء معين [2].

---

[1] المادة 979 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] بكاري نور الدين: تنفيذ المقرر القضائي، مرجع سابق، ص 16

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**المبحث الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ**

يشمل مصطلح مقرر قضائي إداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والاوامر القضائية، وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي، أما بالنسبة للأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات.

**المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:**

تعد الأحكام والقرارات التنفيذية من أهم السندات التنفيذية، فالحكم والقرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[1]، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى رفعت أمامه وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[2]، ونجد النطق بالحكم أو القرار فالمدلول واحد إلا أن الاصطلاح استعمل للتمييز بين ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي "الحكم" صادر عن المحاكم الإدارية وما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي "القرار" صادر عن مجلس الدولة.[3]

**الفرع الأول: الحكم القضائي الحضوري والحكم الغيابي والاحكام المعتبرة حضوريا:**

**أولا: الحكم الحضوري:**

نصت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضوري بأنه "الحكم الذي يصدر في حضور أطراف الخصومة الذين تم استدعاؤهم ومثلوا هيئة المحكمة المنعقدة في جلستها العلانية وحضور الأطراف سواء كان الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم". فالأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون معارضة، وفي غياب المدعي عن الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فنميز بين حالة السبب المشروع والسبب الغير مشروع، إن كان السبب مشروعا فإن القاضي يؤجل القضية إلى جلسة أخرى وفقا لما جاء في المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم يصدر

---

(1) أوفايدة إبراهيم: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ـ دراسة مقارنة ـ، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 1986، ص04.

(2) فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، طبعة 2009، ص 153.

(3) تنص المادة 600 النقطة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي: ....7 ـ أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ...."

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



حضوريا بعد طلب من المدعى عليه وفقا للمادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في حال امتناع أحد الخصوم بالقيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا وفقا للمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، وهذا بخلاف ما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي القضاء بشطب الدعوى[2].

**ثانيا: الحكم الغيابي:**

أما في حال غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، ورغم ذلك لم يمثل المدعى عليه بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد لانعقاد الجلسة العلانية، يصدر القاضي حكما غيابيا وهذه الأحكام قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا للمادة 166 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: " يجوز الطعن في أحكام المجلس الغيابية بطريق المعارضة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها "، وفي مدة شهر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وفقا للمادتين 294 و954 منه،

**ثالثا: الاحكام المعتبر حضوريا:**

أشارت المادة 293 منه إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعهد المدعى عليه بالتغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا، والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة وفقا للمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفرع الثاني: الاحكام القضائية الفاصلة في الموضوع والسابقة لها:**

**أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع:**

تنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض "، وهذا يبين أن المشرع ساوى بين الاحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الفاصلة في الدفع الإجرائي أو الدفع بعدم القبول، فجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بالنص على: " يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، إذ جعل في جميع الأحوال الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به،

---

[1] نصوص المواد 289-290-291 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2008، ص 213.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



لكن الإشكال يطرح حين يحسم الحكم في دفع شكلي وأصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس النظام يجوز تصحيحها وإن لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى وإن أجازت المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان [1].

**ثانيا: الاحكام السابقة للفصل في الموضوع:**

فالأحكام السابقة للفصل في الموضوع نصت عليها المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها: " الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ويترتب عن ذلك أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن النزاع "، وبذلك يكون المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد نوعان من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي:

ـ النوع الأول الأحكام التمهيدية وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير للمحكمة ويتعرض لمصير النزاع فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة [2].

ـ النوع الثاني الاحكام التحضيرية وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها [3].

ومع ذلك كثيرا مالا يتم التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي إلا بعد أن قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها، والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي [4].

---

[1] دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 214.

[2] حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2002، ص117.

[3] حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص117.

[4] دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 220.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**الفرع الثالث: الاحكام القضائية الابتدائية والنهائية والباتة:**

بالرجوع إلى اختلاف طرق الطعن واستخلاصا من بعض مواد قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تضاف بعض التقسيمات الأخرى للأحكام والقرارات:

**أولا: الأحكام الابتدائية:**

حيث تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص: " تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "[1] والمادة 800 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "[2]، وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة التي تنص على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3] والمادة 02 الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، وكذا نص المادة 800 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي: " تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

**ثانيا: الاحكام النهائية:**

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي [4]، ويقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة أي غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من قانون

---

(1) المادة 02 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية،

(2) المادة 800 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

(4) فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 157.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية[1]، كما تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر الاستئناف الذي رفع إليها أو استنفاذ آجال الاستئناف المحددة، حيث تنص أحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية على: " إن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد وتسري هذه المهلة ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار وإذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا "، والمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة "، لذا يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير عادية.

**ثالثا: الأحكام الباتة:**

أما بخصوص الأحكام الباتة فهي التي لا يقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير عادية، واكتساب الحكم درجة البتات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي أشارت إليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا [2].

**المطلب الثاني: الأوامر القضائية الإدارية:**

تعد الأوامر الاستعجالية الإدارية سندا من السندات التنفيذية التي جاءت بها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد خص المشرع الاستعجال بمادة وحيدة فقط من بين مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يستفاد من المادة 171 مكرر أن الدعوى الاستعجالية الإدارية هي: " إجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري الاستعجالي المختص الأمر باتخاذ إحدى التدابير الاستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو إصلاحها أو لتفاديها مستقبلا أو معاينة وقائع يخشى اندثارها مع مرور الزمن "[3]، كما أن قراءة المادة 171 مكرر من

---

(1) نبيلة بن عائشة: تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 19.

(2) فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 158.

(3) عمرو سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، سنة 2009/2008، ص40.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



قانون الإجراءات المدنية تؤدي إلى استخلاص شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري المعلن عنها صراحة وهي:

- وجوب توفر حالة الاستعجال بمعنى أن عنصر الاستعجال قائم وحال وأكيد، فلم توضح المادة 171 مكرر المذكورة أعلاه مفهوم الاستعجال كما لم تحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر لأن أية محاولة من المشرع لتعريف الاستعجال سيقيد القاضي الذي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الاستعجال [1].

- التدبير الاستعجالي المطلوب من قبل المدعي لا يمس أصل الحق أي لا يمس موضوع النزاع الذي يعود الاختصاص بالفصل فيه لقاضي الموضوع عن طريق مثلا دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل وذلك حفاظا على حقوق أطراف النزاع [2]، أي أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية لأنه غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع لكون اللجوء إليه الهدف منه اتخاذ تدبير تحقيقي بحت أو تدبير تحفظي [3].

- التدبير الاستعجالي المطلوب لا يتعلق بالنظام العام وبالخصوص بعنصر الأمن العام.

- التدبير الاستعجالي المطلوب لا يؤدي إلى توقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة منها بحالات الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري [4].

لم يحدد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية حالات الاستعجال الإداري، على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حددها بالتفصيل، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: الاستعجال الفوري والاستعجال لإثبات حالة:**

وفقا لما جاء في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عندما يطلب المدعي من قاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري، ويتبين للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية هذا القرار. كما تناولته المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة الاستعجال الفوري الخاصة بالحريات الأساسية، وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص المعنوية العامة متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع

---

(1) عمرو سلامي: المرجع السابق، ص41.

(2) عمرو سلامي: المرجع السابق، ص42.

(3) لحسين بن شيخ أث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص89.

(4) عمرو سلامي: المرجع السابق، ص42.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



بتلك الحريات. كما نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتخذ قاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري (استعجال تحفظي)، في حالتي التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري، وأساس هذه الفكرة أن قرارات وأعمال الإدارة مفروض فيها أتتسم بقرينة الصحة والمشروعية كونها تهدف لتحيق المصلحة العامة، وبالتالي فسح المجال أمام الأفراد للاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية التي تصدرها من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمرافق العامة باستثناء التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

أما عن الاستعجال لإثبات حالة فقد نصت عليه المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا، ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور فمهمة الموظف أو الخبير الذي كلف بإثبات حالة هي مجرد تصوير الوقائع الحاصلة التي طلب منه إثباتها ووصفها وتحرير محضر من ذلك، مثل اثبات حالة البضائع التي وصلت إلى الميناء وهي فاسدة حتى يتمكن المدعي مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع والموظف الخبير القائم بإثبات الحالة هنا يقوم بتصوير وتقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه وليست الوقائع التي يراها الأطراف.

**الفرع الثاني: والاستعجال الخاص بتدابير التحقيق والاستعجال المتعلق بالتسبيق المالي:**

حالة الاستعجال الخاصة بتدابير التحقيق نصت عليها المادتين 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للقاضي الاستعجالي بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، فالخبرة هي من الإجراءات الكثيرة الاستعمال من طرف القضاء المدني والإداري وأهميتها تزداد في الأمور المستعجلة أمام المحاكم الإدارية خاصة في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية.

أما عن حالة الاستعجال المتعلقة بتسبيق مالي فقد نصت عليه المواد من 942 إلى المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فللقاضي الاستعجالي أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية وهذا مالم يكن هناك نزاع في وجود الدين بصفة جدية ويكون هذا الأمر قابل للاستئناف ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

**الفرع الثالث: الاستعجال المتعلق بإبرام العقود والصفقات والمادة الجبائية:**

وفقا للمادتين 946 و947 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن لكل ذي مصلحة في ابرام العقد الذي قد يتضرر منه إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



أو المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود والصفقات قبل ابرام العقد أو بعده وللمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ولها الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد كما لها بمجرد إخطاره أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما. وتفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرون يوما من تاريخ اخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه وفقا لنص المادة 947 من ذات القانون.

أما بخصوص حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية، وهي كل ما يتعلق بجباية الضرائب والرسوم وتبعاتها، وقد أحالتنا المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قانون الإجراءات الجبائية.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement



# الفصل الثاني:

# تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



إن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهة القضاء، وهذا المبدأ تم النص عليه في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أن تنفيذ الإدارة للقرارات والاحكام القضائية الإدارية المختلفة لا يخضع لقواعد خاصة، إذ يرتبط كأصل عام بطبيعة الحكم أو القرار.

وتنفيذ الأحكام القضائية أمر وجوبي، وإلا ليس هناك أي معنى لجهاز القضاء، لذلك فالأصل أن التنفيذ يكون اختياريا تأتيه الإدارة تلقائيا (المبحث الأول)، أما إذا تعسفت في تنفيذها، فإنه يتوجب ومن أجل المحافظة على قيمة الأحكام القضائية اللجوء إلى وسائل قانونية من أجل إجبارها على الانصياع لمضمون هذه الاحكام القضائية (المبحث الثاني) كما سنفصل لاحقا.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



## المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية

يعرف تنفيذ القرار القضائي الإداري بأنه: "التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو عملها التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصة"[1].

ويتحقق التنفيذ الاختياري عندما تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها اختياريا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه. كما يختلف التنفيذ هنا حسب نوع القرار الصادر حسب طبيعة الدعوى.

### المطلب الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء:

إن انكار الإدارة للشيء المقضي به يشكل تجاوزا للسلطة، لذلك يجوز للمتقاضي ـ ضحية هذا الانكار ـ طلب الغاء القرار الضمني بالامتناع عن التنفيذ وبتحميل الإدارة مسؤولية ذلك [2].

إن الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أن الحكم يعد حجة فيما قضى به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى [3].

وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الاحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري، وتكون حجيتها مطلقة والاحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بفرضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف النزاع، والتي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء [4].

وبعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08 يونيو 1904 في قضية Botta أول حكم أقر فيه جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار المخالف لتنفيذ الحكم لعيب تجاوز السلطة (وتتلخص وقائع هذا الحكم، في أن مجلس المحاسبة أصدر قرارا بتاريخ 06 ديسمبر 1989، يعلن فيه أن السيد Botta مدينا لبلدية القليعة، وألزمه برد مبلغ الدين إلى هذه البلدية، فرفع السيد المذكور دعوى أمام مجلس الدولة لإلغاء هذا القرار، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة لعدم مشروعيته، غير أن مجلس المحاسبة لم يمثل إلى هذا الحكم، فأصدر قرارا

---

(1) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ـ دراسة مقارنة ـ ، مرجع سابق، ص49.

(2) شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2010، ص 258.

(3) إعاد علي حمود القيس، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 1999، ص 241.

(4) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأ المعارف، مصر، سنة 2000، ص 349.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ثانيا بتاريخ 1902/07/21 يكرر فيه مضمون القرار السابق الملغى، فطعن السيد "بوتا" مرة ثانية في القرار الأخير، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 08 يونيو 1904 [1].

إن حجية الحكم الصادر بالإلغاء تعد من النظام العام في القانون المصري، لاتصال الحكم باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي حسمها في منطوقه ... ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون عن المنازعة من تلقاء نفسها، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام[2].

سنعالجه في هذا المطلب تنفيذ حكم الإلغاء الذي يعد من بين أهم القضايا، إذ يبقى القرار محدثا لآثاره إلى حين إلغائه، كما أن للحكم الإلغاء آثار وجب تفصيلها (الفرع الأول)، إضافة إلى التزامات تقع على الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء.

**الفرع الأول: آثار تنفيذ قرار الإلغاء**

عند تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بإلغاء قرار إداري ينتج عنه أثرين هما:

**أولا: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:**

ويعرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere الأثر الرجعي بأنه "عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه"[3].

وبالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كأنه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المبنية عليه، ومثال ذلك إبطال نتائج مسابقة ما ونجد الأثر الرجعي للإبطال منطوق به من طرف القاضي الإداري كثيرا في منازعات الوظيف العمومي، وهنا يجب على الإدارة إعادة الأمور إلى حالتها الأولى كأن القرار المبطل لم يصدر أبدا وعلى ذلك الأساس فإن الموظف المبعد بطريقة غير مشروعة، يجب أن يعتبر كأنه لم يترك أبدا منصب عمله إذ يجب إرجاعه إليه كما يجب بناء مساره المهني على أساس القوانين السارية المفعول [4].

---

(1) شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 261.

(2) عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، منشأ المعارف، مصر، سنة 1997، ص 319.

(3) Delaubardere André, venézia et gaudemet, traite de droit administratif, tome1, 14eme Edition. L.G.D.J, 1996,p 552.

(4) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص 453.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



كما توجد استثناءات على مبدأ رجعية القرار القضائي للإلغاء وهو ما سنفصل فيه كالتالي:

### 1. إلغاء قرار تعيين الموظف:

من البديهي أن يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته، بأنه لم يشغل أبدا ذلك المنصب، وإذا طبق مبدأ الأثر الرجعي بقسوة، فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر في القضاء بدون سبب، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقر بأن التصرفات والأعمال التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية [1].

### 2. إلغاء قرار عزل الموظف:

إن الأثر الرجعي للقرار القضائي الإداري يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه، وله مسار مهني عادي ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وهذا المقابل المالي يتمثل في الأجرة الشهرية التي كان من المفروض أن يتلقاها أثناء فترة عزله عن العمل، زائد التعويض عن الاضطرابات الحاصلة في الوضعية المعيشية الناتجة عن العزل الغير مشروع [2].

نصت المادة 177 من القانون المدني على ما يلي: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" والملاحظ هنا على تقدير التعويض أن القضاء الإداري عادة ما يؤخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوب للإدارة أو الموظف وقد يراعي في بعض الحالات ميزانية الدولة دون اعتبار القيمة الحقيقية التي يستحقها الموظف المفصول بدون وجه حق، ذلك أن الإدارة سوف تدفع ثمن الخدمة مرتين، مرة للموظف الذي عين بدل الموظف المفصول، ومرة للموظف الذي ألغي قرار فصله عن الفترة التي فصل فيها [3].

### 3. إلغاء أمر غير مشروع:

لا نتكلم على مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين، إذ يجب على الموظف الذي نقل إلى منصب آخر حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك فإن رفض الموظف الالتحاق بمنصب عمله الجديد يكون قد ارتكب

---

(1) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 454.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص 454.

(3) ابراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص157

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام وعلى الموظف إطاعة ذلك الأمر حتى وإن كان غير مشروع، ولكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإبطال أي إبطال القرار الإداري القاضي بنقله، وإن كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية [1].

**ثانيا: الأثر المطلق لقرار الإلغاء:**

يحوز القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي به ويعد بمثابة إعدام للقرار الإداري ومن غير المعقول أن تكون أثاره قائمة للبعض ومعدومة للبعض الآخر [2].

**1. الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:**

تطبيقا لقاعدة الأثر المطلق فإن القرارات الإدارية التي وقع إبطالها وإلغاؤها تعد كأن لم تكن ولم توجد أبدا والقرارات الإدارية التي اتخذت على أساس القرار الإداري الملغى أو نتيجة له، يجب أن تختفي إذ تعتبر غير مشروعة، وحتى يترتب على إبطال قرار إداري إبطال قرارات أخرى يجب توفر شرطين وهما [3]:

ـ أن يوجد ارتباط قانوني واضح وضيق ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة ونجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي فإبطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على هذا الجدول باطلة.

ـ يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية، وبالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكوران أعلاه ليقوم القضاء الإداري بالنطق بالإلغاء دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به ومثال ذلك، إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة وكذا إبطال تفويض خاص يؤدي إلى إبطال انتخابات المجلس البلدي.

---

(1) خميسي نور الدين وفيلالي خالد: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة تقد لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2008، ص 4.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 1025.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس فب المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 460-461.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



### 2. الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:

سواء صدر قرار الإلغاء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لكن الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي الإداري، بالرغم من أن تنفيذ القرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة وعليه يجب على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري بإعادة جدول الترقيات التي وقع إبطالها وكذا إعادة إدماج الموظف المفصول بطريقة غير شرعية من منصبه، وبعد تنفيذها للقرار القضائي تكون لها كل الحرية في التصرف في شؤونها فباستطاعتها معاقبة الموظف الذي أعيد إدراجه في منصبه لكن على أساس قانوني مختلف[1].

وإذا لم تعترف الإدارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار القضائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه، وواصلت تطبيق القرار الإداري الذي وقع إبطاله فإنها ترتكب فعلا من أفعال التعدي، فللعارض وسيلتان للحماية ضد هذا الموقف[2].

- من جهة يعتبر القاضي الإداري إنكار الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون، ويكون رفض الإدارة مشوبا بتجاوز السلطة.

- من جهة أخرى عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء يستطيع العارض رفع دعوى المسؤولية[3] للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها له الإدارة جراء الامتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء.

وقد انتقد الأستاذ أحمد محيو هذا الحل الداعي برفع دعوى المسؤولية واعتبره غير كافي لمعالجة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالبطلان، وقدم ملاحظات عامة ومنها[4]:

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 465 .

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 465 - 466.

(3) مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص341.

(4) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 204.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ـ لا يحصل المحكوم له في حالة رفع دعوى المسؤولية إلا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة مع أن الهدف من الدعوى الأولى هو إعدام القرار الإداري ومحو أثاره، فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل الموظف فإن الهدف من ابطاله هو المحافظة على المركز الوظيفي للموظف وبالتالي الاستمرار في وظيفته وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة.

ـ بموجب هذا الحل (دعوى المسؤولية) يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية هو في غنى عنها لو كانت الخصومة القائمة مع أحد الخواص وليس مع الإدارة.

ـ السماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وإرغام المحكوم له على اللجوء إلى دعوى المسؤولية من جراء الامتناع، يعني هذا ضياع هيبة الدولة وتجميد نتائج عمل احدى سلطاتها الرئيسية إلا وهي السلطة القضائية.

هذه هي مجمل الملاحظات التي قدمها الأستاذ أحمد محيو حول دعوى المسؤولية كحل لامتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء، وهناك ملاحظة أخرى قدمها الأستاذ مسعود شيهوب ومفادها أن التعويض المحكوم به لصالح الشخص رافع دعوى المسؤولية جراء فعل الامتناع من قبل الإدارة تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله القانوني الذي رفض التنفيذ، فإن المجال يصبح فسيحا أمام توسع تهاون ممثلي الإدارة في تنفيذ قرارات القضاء الإداري [1].

ولتفادي هذا التهاون والامتناع يتعين ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بالمسؤولية الشخصية للموظف وبمعاقبة الشخص المعنوي أي الإدارة بفرض عليها غرامة تهديدية لإلزامها بالتنفيذ [2].

**الفرع الثاني: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء:**

رغم وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغاء فإن تنفيذ قرار الإلغاء كثيرا ما يثير صعوبات جمة من الناحية العملية والقانونية، ويتوقف كل شيء على معاونة الإدارة وحسن نيتها بالنظر إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري المطعون فيه، وكذا قصور منطوق القرار القاضي بالإلغاء وغموضه في بعض الحالات، فالغالب أن

---

(1) مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص 345.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 466.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسور، كالقرار بإلغاء فصل الموظف، أو برفض ترخيص فهنا لا صعوبة في تنفيذ قرار الإلغاء إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها [1].

وفي حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية المؤرخ في 28 جوان 1953 جاء فيه ما يلي: "... إن الحكم الذي صدر بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ، والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقتضي تحمل الجهة الإدارية التزامين، أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان فتسوى الحالة على هذا الوضع" [2].

**أولا: الالتزام السلبي للإدارة:**

يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه [3]، وتتحدد التزامات الإدارة السلبية في التزامين اثنين وهما: [4]

**01. وقف سريان القرار الملغى:**

إن الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى يعد بمثابة تحدي صارخ للقرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة لترتيب الأثر الفوري للقرار، وقد أدرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وهي مخالفة قانونية واضحة وهذا ما يشكل اعتداءا ماديا.

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997، ص 610.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية 2004، ص913

(3) إبراهيم أوفايدة : تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 107.

(4) إبراهيم أوفايدة : تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 108-109.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



### 02. عدم إعادة إصدار القرار الملغى:

سواء في صورته الأولى شكلا ومضمونا، أو بصفة مقنعة لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها والتي نتجت عن القرار الملغى حتى ولو كان ذلك بناءا على تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء، لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص وإنما ضد القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية واستقرار المراكز القانونية، غير أن الالتزام السلبي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء إذا كان يترتب على تنفيذه حدوث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام [1]، وكذلك يكون هذا التنفيذ يرتب خطر على الصالح العام يتعذر تداركه وبالتالي يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص[2].

وهناك استثناء آخر للالتزام السلبي مفاده تدخل المشرع في بعض الحالات لإعطاء صبغة شرعية للقرار الملغى بعد إلغائه، حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لاستصدار نص تشريعي هدفه تصحيح القرار الملغى، وقد اشتهرت الإدارة الفرنسية بصفة خاصة بهذا الأسلوب وتدخلت 53 تدخلا ما بين 1947 و1965 وقد أجابها المشرع بكل طلباتها [3].

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية (عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات) للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب السابقة، غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية [4] ، فالغالب أن يكون منطوق القرار القضائي الإداري واضحا

---

[1] فقد نصت المادة 324 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم على:" وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل 30 يوما من تاريخ إشهاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر".

[2] مغاوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو مصرية، سنة 1986، ص 761.

[3] إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص114.

[4] René chaous, droit administratif général, tome1, 8eme 2dition montchrestien, Paris 1995, page 899.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



وتنفيذه سهلا وميسورا، غير أنه إذا ترتب على القرار الملغى آثار مادية لا يمكن إزالتها فالإدارة ملزمة بالتنفيذ بالاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل، وذلك بتقديم تعويض نقدي، وتفاديا للوصول إلى هذه الحالة مكن المشرع الطرف الذي صدر القرار في حقه من طلب وقف تنفيذه إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب جبرها أو تداركها فيما بعد قصد الرجوع إلى الحالة الأولى التي يقضيها مبدأ الأثر الرجعي [1].

**ثانيا: الالتزام الإيجابي للإدارة:**

إن تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية لا يتوقف على اتخاذها موقفا سلبيا (الالتزام السلبي)، بل وجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات الإيجابية التي من شأنها محو أثر القرار الملغى من وقت صدوره، حيث تلتزم بإصدار قرار إداري يعيد الحال لما كان عليه قبل صدور الامر الملغى من قبل القاضي الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام [2].

ويمكن تلخيص الالتزامات الإيجابية للإدارة فيما يلي:

1. **التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وآثاره:**

تلتزم الإدارة بإزالة القرار الملغى ومحي آثاره من ناحيتين هما:

ـ تلتزم الإدارة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي جاءت بناءا على تنفيذ القرار الملغى، وذلك بإصدار قرار إداري يقضي بسحب القرار الملغى.

ـ كما تلتزم بإزالة الآثار المادية المصاحبة للقرار الملغى نتيجة الأعمال التنفيذية له (كقرار نزع الملكية أو حجز الأموال)، وتكون برد الحال لما كان عليه.

إلا أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا إزالة كافة الآثار المادية للقرار الملغى أو في جزء منه وذلك عندما لا يستنفذ كل آثار القرار مثل القرار القضائي الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور عدة أعوام على ممارسة هذا النشاط، ففي هذه الحالة لا مناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء [3].

---

(1) خميسي نور الدين وفيلالي خالد: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص07.

(2) حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 305.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 305.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



### 2. التزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى:

قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال، هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه قرار تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل في عملية قانونية مركبة [1].

إذا كان القرار الأصلي قرار تنظيمي، وتم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه، ولكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه، والحكم بإلغائه لا ينسحب إليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما إذا وجه الطعن إلى القرارات الفردية الصادرة بناءا على لائحة ولم يطعن في اللائحة فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعية هذه اللائحة، فإذا وجد أنها غير مشروعة فإنه يمتنع عن تطبيقها، ويحكم بالتالي على إلغاء القرارات الفردية المطعون فيها والمستندة إليها.

في حال كان القرار الأصلي قرار فردي، وصدرت قرارات فردية تأسيسا عليه، فيحكم بإلغائها في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

إذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الإداري، فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد فإن كان حكم بإلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد المزمع إبرامه مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار إرساء ميزانية أو مناقصة، أما إذا صدر بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط [2].

---

[1] بديار خالدية: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص 27.

[2] بديار خالدية: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، نفس المرجع، ص 28.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



يمكن القول أن الآثار المترتبة عن تنفيذ القرارات الإلغاء تملك القوة الإلزامية لتنفيذها سواء كان رجعي أو مطلق حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ هذه القرارات وما ينتج عنها من آثار كما أن هناك التزامات ملقاة على عاتق الإدارة في تنفيذ قرارات الإلغاء منها التزامات سلبية أخرى إيجابية، والاستثناءات الواردة عليها.

**المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض**

إن جزاء مسؤولية الإدارة هو التعويض، حيث يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة إثبات حق الضحية في التعويض، ويكون التعويض في الأصل العام نقديا، كما نصت المادة 132 من القانون المدني على: "... ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"، كما يمكن حسب المادة السالفة الذكر أن يكون التعويض على أشكال مختلفة، خاصة التعويض العيني الذي يكون بديلا عن التنفيذ العيني، وهنا تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض وفق ما يحدده القاضي، مع اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقدير التعويض.

**الفرع الأول: تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة:**

**أولا: تقدير التعويض:**

الأصل أن يحدد الاتفاق مقدار التعويض، أما إذا انتفى الاتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري [1]، فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك بقولها "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره....".

الأصل أن القاضي الإداري يقدر التعويض بصفة نهائية، ويمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة حيث نصت المادة 131 من القانون المدني على ما يلي: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"، ومنه يجوز للطرف المتضرر أن يحتفظ بحقه للمطالبة به في خلال مدة زمنية

(1) عبدلي سهام: مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009، ص 308.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



معينة، حيث أن التقدير الذي حكم به القاضي يعتبر تقديرا بصفة مؤقتة، كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين، فقد أحال القاضي الإداري أمر تقدير التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير [1]، غير أن عدم تقدير التعويض من قبل القاضي الإداري وإحالته إلى الإدارة قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية، فتحمل في هذه الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة [2].

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير [3] حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع) ومما جاء فيه "... حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة..."[4] حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ حيث يراعي في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص مضرور كحالته الصحية والعصبية [5].

وفي الأخير إذا مانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو إرادة الأطراف تستطيع أن تضع حدا لها، حيث لا يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع

---

(1) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 173.

(2) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص 484.

(3) رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 137.

(4) عبدلي سهام: مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 309.

(5) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 498.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الطرف المتضرر حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض بناءا على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة [1].

**ثانيا: طريقة تقديم التعويض من قبل الإدارة:**

نصت المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدني على طرق تقديم التعويض وجاء فيها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا....."، أما عن الطرق والوسائل التي تحكم كيفية تقديم التعويض في المادة الإدارية لا تختلف عن نظيرتها في المواد المدنية، وبالتالي فقد حددت المادة السالفة الذكر طرق تقديم التعويض، حيث تكون مرتبطة مباشرة بالظروف المتعلقة بالقضية، وهي ثلاث طرق:

**01. التقديم بصفة إجمالية:**

هنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير [2].

**02. التقديم على شكل أقساط:**

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية.

**03. التقديم على شكل إيراد مرتب:**

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم [3]. كما أن المادة 132 من القانون

---

(1) رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 139.

(2) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 175.

(3) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، نفس المرجع، ص 176.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



المدني السابقة الذكر نصت على التأمين أنه يطبق على الأفراد المدينين فقط دون الإدارة، باعتبارها غالبا ما تكون ميسورة الحال.

**الفرع الثاني: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة:**

تعتبر التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها والمحددة في القرار القضائي الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لها من قوة إلزامية في التنفيذ ولذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بتنفيذها وأن تتخذ كافة الإجراءات لتحقيق التعويض وقد تختلف القواعد العامة لتنفيذ قرار التعويض بينما إذا كانت المبالغ المحكوم بها ضد الإدارة من النفقات العادية أو لا، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينة لذلك سوف نتطرق لهذه النقاط كالآتي:

**أولا: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها:**

يخضع التنفيذ الاختياري للقرار القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه [1]، وهنا يجب التفرقة بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها كالتالي:

**01. المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية والمحتملة:**

يكون التعويض الذي يستحقه الدائن من الإدارة أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية، أو يتعلق بمرتب أم منحة للموظف أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة القانونية، وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك عن طريق اصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك [2].

**02.المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة:**

وتكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المعتمدة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطرة، فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية وإنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة [3].

---

(1) بديار خالدية: تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، المرجع السابق، ص 30.

(2) إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص177.

(3) نادية بوقفة: آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 26.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**03. تقادم المبالغ المحكوم بها:**

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني أورد عليه بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة، حيث نصت المادة 162 من قانون البلدية الملغى 08/90 والمادة 201 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية الجديد على تقادم المبالغ المحكوم بها وذلك في مهلة أربع سنوات أي التقادم الرباعي، وجاء فيها ما يلي:" تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها، وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة، أو إلى طعن ما أمام جهة قضائية ".

ويفهم منها أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية والمؤسسات العمومية تنقضي وتتقادم إذا لم يتم تسديدها ولم يعط الأمر بصرفها ودفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب ميعاد سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد وهذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عدة ما يتم تأخير تنفيذ الحكم أو القرار من طرف الإدارة وليس من طرف الأفراد أصحاب الحق في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن إدراج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط[1]. ونفس الأمر ينطبق على الولاية إذ تتقادم وتنقضي ديون الولاية بعد مرور أربع سنوات ابتداءا من بدأ السنة المالية التابعة لها حسب ما نصت عليه المادة 174 من قانون الولاية 07/12، كما يمكن واستثناءا عدم تقادم هذه الديون والتعويضات إذا كان سبب التأخير راجع للإدارة بسبب طعن قضائي أو وجود مانع من أسباب القوة القاهرة حالت دون مطالبة صاحب الحق بحقه في الآجال القانونية المنصوص عليها.

**ثانيا: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية:**

تسجل النفقات الإلزامية في ميزانية كل هيئة إدارية مهما كانت طبيعتها (الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). فتندرج في ميزانية الدولة كل النفقات التي تتحملها هذه الأخيرة كديون مستحقة عليها، وقد تكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم أو قرار قضائي صادر في حقها.

---

(1) إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 185.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



أما فيما تعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري، حيث يمكن أن تنفذ التعويضات غير المعتمدة في ميزانية النفقات العادية، إذ يجوز لها ان تقيد في ميزانيتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة حسب نص المادة 200 من قانون البلدية 10/11، أما في حال غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص من انتظار دراسة ومناقشة الميزانية المقبلة، وفي حال عدم التزام البلدية باتخاذ الاجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطات الوصية بصفة خاصة الوالي وبناءا على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي بالتعويض.

وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء من حيث إجراءات التنفيذ التي تتخذ اختيارا أو بتدخل السلطات الوصية في التنفيذ [1].

Wondershare PDFelement

(1) إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، نفس المرجع، ص 183.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



## المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية

مما سبق يتضح لنا أن تدخل المشرع الجزائري في تحديده الإجراءات التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يكتسي أهمية بالغة في مساعدة الإدارة كثيرا في عملية التنفيذ، حيث أن الأصل في التنفيذ هو الاختيار وعدم الجبر لكن في حالة ما رفضت الإدارة التنفيذ ولن تجدي معها الوسائل التي سبقت الإشارة عليها ما هو الحل الذي يمكن للطرف المتضرر من أخذ حقه والتعويضات التي يستحقها؟

في هذه الحالة أوجد المشرع حلا متميزا، حيث أعطى صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة رفض وامتناع الإدارة عن التنفيذ إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسؤولة بالتنفيذ، وهذا ما جاء به الأمر رقم 48/75 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم والذي ألغي بموجب القانون رقم 02/91 [1] المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وهو القانون الساري المفعول، وقد أوكل ذلك إلى خزينة الولاية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية للقرار القضائي الإداري رغم إرادة الإدارة المسؤولية أو السلطة الوصية عليها.

حيث أن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 02/91 سمح للأفراد والهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ الاختياري والطوعي لمضمون القرار حيث يواجه هذا النوع من التنفيذ مشاكل عدة وصعوبات تعيق إتمامه سواء في قرارات الإلغاء أو قرارات التعويض وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة:

إن توجيه القاضي لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي إن دل على شيء فإنما يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون، والمساواة بين طرفي أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف، والهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها [2].

---

[1] القانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991، ص 24.

[2] الموقع الإلكتروني: www.droit-alafdal.com/t882-topic .

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**الفرع الأول: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:**

تعتبر سلطة توجيه الأوامر سلاحا جديدا في يد القاضي جاء بها المشرع في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية إن المادتين 978 و979، حيث تنص المادة 978 على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ، عند الاقتضاء".

كما تنص المادة 979 على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"، استنادا إلى ما سبق يمكن التمييز بين شكلين من الأوامر:

**أولا: أمر الإدارة باتخاذ التدبير المطلوب:**

إذا فصل القاضي في الدعوى وحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة، يقوم القاضي هنا بفحص دقيق لما ينجر عن هذا القرار والذي يكون من الناحية القانونية ممكنا وضروريا ويأمر الإدارة صراحة ومباشرة باتخاذ التدبير الذي يفرضه عليها والذي يراه مناسبا مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء [1]، مثلا: الأمر باتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله.

**ثانيا: أمر الإدارة بالتحقيق والفصل واتخاذ قرار جديد:**

هنا القاضي أيضا فصل في الدعوى وألغى القرار وكان لزاما على الإدارة اتخاذ تدابير تنفيذ معينة إلا أن القاضي لم يأمر بها لعدم طلبها في الخصومة الأولى، فسلطة القاضي الإداري في هذه الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد محددا لها أجل في ذلك مع العلم أن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يملي على الإدارة تصرفها ولا يملي عليها تدبير التنفيذ ولكن الإدارة تتمتع هنا بهامش من الحرية في تقديم محتوى التدابير التي يجب عليها اتخاذها [2]. كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب المواطن ويستدعي الفصل فيه

---

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2 01، ص 107.

[2] محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 392.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



جديد مثل إلغاء ترخيص يستدعي التحقيق من جديد في الطلب وفقا لشروط سليمة ومطابقة حجية الشيء المقضي فيه فالقاضي يأمرها بإعادة النظر في حالة المتقاضي مثلا: إلغاء رفض تسليم رخصة بناء.

**الفرع الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من توجيه أوامر للإدارة:**

**أولا: موقف المشرع:**

بالرجوع إلى القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم على إتباع تدابير معينة عن طريق تحديد الآثار التي قد تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار وهذا ما يتضح لنا جليا من خلال قراءة أحكام المادة: 987 من القانون 08-09 السالف الذكر "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ....."[1].

لتأتي مباشرة المادة: 978 لتحدد لنا صراحة ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".[2]

أما في حالات ظهور طلبات ومستجدات لم يسبق وأن طلبها الخصوم في الخصومة السابقة تخلت المادة 979 لتحدد بصراحة نطاق توجيه القاضي الإداري لأوامره وأكدت على انعقاد الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى بقولها "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها ....." [3].

---

(1) الدكتور علي عشماني والأستاذ يوسف ميقارين: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المركز الجامعي آفلو، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ـ العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص203

(2) المادة 978 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) المادة 979 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة أن القاضي الإداري في فرنسا أو الجزائر أو مصر محظور عليه توجيه أوامر لجهة الإدارة أو الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد حيث لا يستطيع القاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل نفسه مجل جهة الإدارة في القيام بعمل أو اجراء معين وهو من صميم اختصاصها [1].

حيث قضى قانون التنظيم الفرنسي الصادر في 16-24 أوت 1790 في المادة 13 منه بأن الوظائف الإدارية مستقلة ومنفصلة عن الوظائف القضائية، وقد بلغ القانون في تأكيد هذا الفصل حدا اعتبر فيه تعرض القضاء بأي صورة كانت لأعمال الجهات الإدارية جريمة معاقب عليها.

وقد تجدد النص على حظر تدخل القضاء في أعمال الإدارة في التشريعات المتتالية، فقد نص المشرع في قانون 07-14 أكتوبر سنة 1790 على أنه: "لا يجوز إحالة أي رجل من رجال إدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون". ثم مرسوم السنة الثالثة، حيث نص على أنه: "يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في أي دعوى كانت"، ثم في دستور 1790 إذ نص على أنه: "لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية واستدعاء رجال الإدارة أمامه بسبب وظائفهم"[2].

فقد كان يمنع على المحاكم التدخل في الوظائف الإدارية أو ممارسة أعمالها كإصدار اللوائح أو إعطاء أوامر إلى الموظفين الإداريين أو إدانة الإدارة بشيء، لأن هذه الإدانة تنطوي على أمرها بشيء ومن ناحية أخرى كان محظورا على المحاكم تقدير التصرفات الإدارية في أية دعوى تكون مطروحة أمامها، لأن هذا التقدير يعتبر تعرضا لأعمال الجهات الإدارية، غير أن هذا المبدأ لم يمنع مجلس الدولة الفرنسي أن يوجه أمر إلى الإدارة في الفترة التي اصطلح عليها بالقضاء المحجوز أو المعلق على موافقة رئيس الدولة من عام 1809 إلى عام 1872 وكان المجلس يعتمد في الأوامر التي كان يصدرها من الجهات الإدارية على تبعيته المباشرة لرئيس الدولة [3].

---

[1] فريدة مزياني وآمنة سلطاني: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 122

[2] Jacques viguier, le contentieux administratif, dalloz, Paris, 1997.p 07-08.

[3] Franck Modeme : étrangère au pouvoire du juge l'injonction, pourquoi le serait-elle RFDA, 1990, P124.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة ومن بعده المحاكم الإدارية على صيغة أنه: "لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الهيئات الإدارية " [1] وأيضا: "لا يملك القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة"[2].

أما جانب من الفقه المصري الذي أيد هذا المبدأ يقول: "مهمة مجلس الدولة الأولى في القضاء وليس في الإدارة، ذلك أن هذه المهمة الأخيرة من اختصاص الإدارة العامة التي ترسمها السلطة التنفيذية... وسلطات مجلس الدولة لا يمكن أن تمتد إلى نفس النطاق الذي تذهب إليه المحاكم الإنجليزية وهي تنظر في المنازعات الإدارية فتوجه إلى الموظفين أوامر ونواهي ....."[3].

ويقول جانب آخر: "أن دعوى الإلغاء كما وردت في القضاء الفرنسي، وفهمها المشرع المصري تستهدف إلغاء القرار الإداري المعيب، ومن ثم كان ينحصر عمل قاضي الإلغاء في إلغاء القرار الإداري المعيب، أو أن يستدل به في قرار جديد، أو أن يصدر أوامر للإدارة، لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما فسره الفقه والقضاء في فرنسا"[4]. وعليه فإن القاضي الإداري لا يملك أن يصدر أمرا باتخاذ قرارات معينة ولا أن يحل محلها في إصدار مثل هذه القرارات، لأنه يعد اغتصابا لوظيفة السلطة الإدارية.

إلا أنه ومع بداية القرن العشرين ظهر اتجاه دعا إلى ضرورة العدول عن مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة. [5]

**ثانيا: موقف القضاء:**

استقر القضاء الإداري المصري والجزائري في وقت سابق [6] ومنذ نشأته على عدم توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عنه في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، بحيث أصبحت هذه القاعدة أحد المبادئ التي وجب الالتزام والعمل بها، وكأنه في ذلك سار على النهج الذي اتبعه القضاء الإداري الفرنسي منذ

---

[1] CE 04/02/1976, ellissonde, recueil leben, 1976.

[2] CE 03/04/1987, Concorts Heugel, AJDA 1987, P 534, concl, s, Hubac.

[3] يسري محمد العصار: مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 71.

[4] مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999، ص 385.

[5] مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 387.

[6] شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 119.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



نشأته إلا وهو مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، إلا أن عدل وتراجع المشرع الفرنسي على هذا الحظر وذلك بموجب إصلاحات التشريعية التي بدأت منذ سنة 1980 بفرنسا، كما تطرقنا له سابقا.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى مضمون مبدأ عدم جواز إصدار أوامر للإدارة وكذا الاستثناءات الواردة عليه.

### 01. مبدأ عدم جواز إصدار أوامر للإدارة:

كان الاجتهاد القضائي في القانون الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات [1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع أو يجيز صراحة أو ضمنيا توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة [2] في حال مخالفتها التنفيذ واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول بأن الموقف الذي سلكه القاضي الإداري الجزائري في قضية حظر توجيه أوامر للإدارة لا يرجع أساسه إلى نص قانوني، لانتفاء النصوص القانونية التي تمنعه من ذلك، وإنما ذلك يعد مجرد تقليد لما ذهب إليه القاضي الفرنسي[3] قبل التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي في 1995/02/08 والذي أدخل بموجبه إصلاحات هامة على القضاء الإداري، كما هدم هذا القانون الحضر المقدس المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة في القانون القديم[4].

ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة أن القاضي الإداري في فرنسا أو الجزائر أو مصر محظور عليه توجيه أوامر لجهة الإدارة أو الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد حيث لا يستطيع القاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل نفسه مجل جهة الإدارة في القيام بعمل أو اجراء معين وهو من صميم اختصاصها [5].

---

(1) محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

(2) فريدة مزياني وآمنة سلطاني: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 125.

(3) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 90.

(4) محمد الباهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص142.

(5) فريدة مزياني وآمنة سلطاني: المرجع السابق، ص 122.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**02.الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:**

تناول القضاء الإداري الجزائري ثلاث حالات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للقاضي خلق استثناءات أخرى حسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون والقواعد القانونية، وهذه الحالات هي:

ـ حالة التعدي الذي يعتبر تصرف متميز بالخطورة صادر عن إدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة، إذ يستطيع القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة لوضع حد لحالة التعدي بالاسترجاع، الهدم، أو الإخلاء وله أن يتصرف في حالة الاستعجال بأوامر استعجالية في أمر الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي، فانه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية [1].

ـ حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعلى القاضي إذا امتنعت الإدارة عن القيام بالك أن يأمرها بذلك، ففي مادة نزع الملكية للمنفعة العامة كان القانون القديم هو الامر 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 يلزم الإدارة إذا لم تتلق العقارات المنزوعة ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال خمس سنوات، بأن تعيد بيعها للمالكين المنزوعة منهم، وإن أحجمت الإدارة عن القيام بإعادة البيع، بإمكان القاضي الإداري أمرها بذلك [2].

ـ أما حالة الالتزام التعاقدي، فإذا أحجمت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها العقدية، يكون باستطاعة القاضي الإداري إذا رفع النزاع إليه أن يأمر الإدارة بتنفيذ التزاماتها ومثال ذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 17 فيفري 1990 "قضية السيد ب ر ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبازة" بدعوة بلدية الشراقة وولاية تيبازة بتسليم القطعة الأرضية موضوع المقرر المؤرخ في 28 يونيو 1983 إلى المدعي وهذا تنفيذا لعقد البيع بين الطرفين، لكون البلدية أحجمت عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها كبائعة والمتمثل في تسليم المبيع للمشتري.[3]

ومنه نرى أن النص على جواز توجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي والاستيلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية وعدم التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يقل شأنا أو خطورة

---

(1) فريدة مزياني وآمنة سلطاني: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 125

(2) رمضاني فريد: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ ، الجزائر، سنة 2014/2013، ص 79.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 489

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



على الحالات السابقة الذكر [1] مما يبرر ضرورة التدخل لفرض ذلك الاحترام في التنفيذ، وهو ما جسده المشرع في تعديله بالنص صراحة على فرض الغرامة التهديدية بعد طلبها من المحكوم له، ذلك أن النفع الذي يرجوه المدعي من الحكم ليس بيان أحقيته فيما يدعي به، إنما جل مبتغاه في الحصول على واقع وحقيقة ما يدعيه [2].

وأمام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ لأن تدخله يعد عاملا أساسيا لتحقيق الغرض، إذ أن وظيفة القاضي لا تقتصر على النطق بالقانون فحسب وإنما أيضا سلطة الامر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم أو القرار طريقه إلى التطبيق الفعلي، وذلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم [3].

**المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:**

تلعب الغرامة التهديدية دورا هاما في إكراه للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، باعتبار الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة، إذ تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد وقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء، كما لها الحرية في مجال تنفيذ أحكام القضاء، فيلجأ المتقاضي إلى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء امتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ.

**الفرع الأول: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:**

في حالة قيام الطرف المتضرر من تصرف جهة الإدارة برفع دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع وصدر حكم بالإلغاء، وامتنعت الإدارة عن تنفيذ فإن قيامه بطلب تعويض عن الأضرار مهما كانت مبالغ التعويض المدفوعة فإنها لا تحقق له الآثار التي يرتبها حكم الإلغاء يجب البحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في موجهة رفض الإدارة احترام حجية الشيء المقضي به وتنفيذ حكم القضاء لذا أقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية والتي تعد من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية[4].

---

(1) تعليق الأستاذ غناي رمضان: مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 157.

(2) نادية بوقفة: آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

(3) محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص259.

(4) شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 275.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**أولا: تعريفها:**

إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني في مادته 174 التي نصت على: "إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إذا امتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة". وكذا في قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية.

لذا وجب علينا التوجه نحو الفقه القانوني حيث نجد من بين التعريفات الفقهية، تعريف الفقيه منصور محمد أحمد الذي عرفها بأنها:" الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية محتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام" [1]. وقال عبد الرزاق السنهوري بشأنها:" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها" [2].

وقد استقر القضاء الجزائري على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكام قضائية أو عقود رسمية وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء بمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة

---

(1) منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص16

(2) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان، 2005، ص807.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



الزمنية تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام [1].

**ثانيا: خصائصها:**

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها:

**01. الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري:**

يعتبر الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها [2] وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني، كما يظهر الطابع التهديدي في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت [3].

ويميز الغرامة أيضا كونها تحذيرية تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به [4].

وما يؤكد الطابع التهديدي للغرامة التهديدية ما نص عليه المشرع في نص المادة 984 () من ق.إ.م.إ، إذ نص على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة وقد يفهم من كلمة الضرورة أنه مادامت تحققت الغاية من فرض الغرامة التهديدية، إذ أن المحكوم عليه لا يكون دائما مخلا بالتزاماته وقد يكون كذلك أيضا، وفي حالة كونه لم يخل بالتزاماته بإمكان الجهة القضائية المعنية تخفيض الغرامة أو إلغائها متى رأت لذلك

---

(1) الاتحاد العام للناشرين العرب على الأنترنيت: http://www.arabpip.org/lectures_8_6.htm

(2) دغمان سعاد: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص8.

(3) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 820.

(4) محمد قصري: رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية"، ص 06:
http://www.mhuae.gov.ma

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ضرورة [1]. ويعاب على هذه الخاصية أن الغرامة قد تفقد الطابع التهديدي عندما تتحول إلى مجرد تعويض خاصة أن المشرع الجزائري نص على عدم تجاوز الغرامة التهديدية قيمة الضرر.

### 02. الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي:

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها ما يلي: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". ومنه في حال أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا، فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية وهذا يعني أن لهذه الوسيلة أمر وقتي.

### 03. الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:

تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة التهديدية وبدء سريانها، فالقاضي ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط وحمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ التزامه أو الهيئة التي تخضع منازعاتها للاختصاص القضاء الإداري كأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام [2]، وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة، يمكن أن نجملها في الصورتين التاليتين:

- يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية، إذ يشترط المشرع الجزائري، أن يطلب الدائن الغرامة التهديدية حتى يحكم بها القاضي الإداري، حيث تنص المادة 980 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ...."، وكلمة المطلوب منها تفيد بأن هناك طلب قدم إلى المحكمة الإدارية بشأن رفض الغرامة التهديدية.

---

(1) سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010، ص 1173.

(2) منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص60.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ـ يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا [1].

**الفرع الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة:**

**أولا: شروط تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة:**

في سبيل ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نص المشرع في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن تأمر بغرامة تهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري، كما نصت أيضا المادة 987 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها، وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ. ومنه يتبين لنا أن شروط تطبيق الغرامة التهديدية هي:

**01. أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل:**

إن الغرامة التهديدية بطابعها لا تلحق إلا الأحكام الملزمة التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل [2]، وعليه فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان الالتزام يتعلق بدفع مبلغ من النقود إذ لا فائدة من الإكراه المالي [3].

ويتحدد نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدمت الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن نزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار مالم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية [4].

---

(1) دغمان سعاد: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص10.

(2) دغمان سعاد: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص10.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، هامش رقم 3، ص 494.

(4) محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**02. أن يكون التنفيذ ممكنا وأن يطلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية:**

هناك فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط مفادها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور[1] واطلاقا من ذلك لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم بسبب من الأسباب (إذا كان المطلوب تسليم مستندات أتلفت بسبب حريق) فليس هناك جدوى من التهديد المالي ويحكم في هذه الحالة بالتعويض.

للمدين الخيار بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ، أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها، وغني عن البيان ان المدين الذي يختار طريق التعويض، ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن ارادته عن استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل [2]. إذا طلب الغرامة التهديدية أمر جوازي إذ لا تستطيع الجهة القضائية توقيعها من تلقاء نفسها، بل يجب أن يبادر الدائن إلى طلبها فهي ليست من النظام العام. كما يبقى أمر توقيعها على الإدارة متروك للقاضي فيمكنه قبولها او رفضها.

كما يمكن الإضافة إلى الشروط السالفة شروطا أخرى هي:

- أن يتم إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) [3].
- أن تخالف الإدارة (المدين) ذلك الالتزام الواقع على عاتقها سواء كان التزام بتنفيذ عمل أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل [4].

**ثانيا: إجراءات تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة:**

حدد المشرع الجزائري طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام القرارات ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة، إذ يتعلق الأمر بالقانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 والذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الخزينة [5]، حيث يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، فإذا رفضت التنفيذ يسلم

---

(1) محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 138.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، هامش رقم 3، ص 495.

(3) غناي رمضان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص 151.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 494.

(5) يوسفي صالح: رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، الخميس 11 مارس 2010، بمجلس قضاء باتنة، ص20.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



المحضر القضائي للمدعي محضرا بالامتناع محضرا بالامتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة العمومية. [1]

كما يجب التمييز بين إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة عندما يكون التنفيذ بين إدارتين عموميتين، وفي حال التنفيذ كان بين الأفراد ضد الإدارة.

**01. إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين:**

فيما يخص تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ما بين الإدارات العمومية، يجب أن تتقدم المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)، ومن هذه الوثائق نجد محضر الامتناع عن التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي.

ويقوم أمين الخزينة العمومية من الناحية العلمية بإرسال نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها للحكم أو القرار بشكل ودي بينها وبين المحكوم له، في حين أن المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون 02/91 أجازت لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى. أما الفقرة الثانية من ذات المادة قد أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة.

كما أجازت المادة الربعة من ذات القانون لأمين الخزينة العمومية تقديم للنائب العام أو أحد مساعديه لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي كل طلب يراه مفيدا لأجل التحقيق. وقد ركزت الفقرة الثانية على أن الطلب الذي يقدمه أمين الخزينة العمومية إلى النائب لا يعتبر مبرا لتجاوز مهلة السداد التي ألزم بها المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها.

(1) مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**02. إجراءات التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الأفراد:**

أما بالنسبة للقرارات والاحكام الصادرة لصالح الأفراد ضد الإدارة، فإن المادة 05 من القانون 02/91 تنص على ما يلي: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتفاوضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

وتخص هذه الحالة كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية والمواد المدنية وتشير نفس المادة السابقة الذكر إلى الأحكام والقرارات المتضمنة تعويضات فقط.

ويجب على المحكوم له أن يتقدم إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطنه، بالملف المتكون من:

- عريضة مكتوبة، تشمل اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتبت فيها العريضة.[1]
- نسخة تنفيذية للحكم أو القرار المتضمن إدانة مالية للهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي ونقصد هنا محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه.
- رقم حساب المستفيد من التنفيذ.
- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.
- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر بعدم وجود طعن في الحكم.

وعلى أمين الخزينة العمومية أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب. ويسمح القانون لأمين الخزينة العمومية أن يقدم كل طلب مفيد للنائب العام للتحقيق في الموضوع، لكن على ألا يتجاوز ذلك مهلة التسديد المذكورة سابقا. والملاحظ أن الشروط السابقة لا سيما شرط بيان حساب الهيئة المنفذ عليها يثير الاستغراب ذلك أن التكليف يصعب على الدائن تحقيقه ومعرفته وهو من السهولة بمكان معرفته من طرف الخزينة، لأنها أدرى بهذه المسائل، لذلك يكفي أن يقدم الفرد عنوان أو موطن الإدارة المسؤولة عن التنفيذ.[2]

---

(1) إبراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 264.

(2) بن صاولة شفيقة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 315.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



Wondershare PDFelement

# خاتمة

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



## خـــــــاتـــمـــــة:

إن قيام دولة القانون يقتضي أن تحترم السلطات بعضها البعض من أجل إقامة المشروعية، وتطبيقا لذلك فإن الإدارة تسهر على تنفيذ أحكام القضاء من تلقاء نفسها وذلك وفق مبادئ قانونية، التزاما بنص الدستور، وفي حال عدم استجابة هذه الأخيرة لقرارات وأحكام القضاء لسبب ما، فله سلطة إكراهها على تنفيذ أحكامها القضائية عن طريق وسائل قانونية مقننة.

عرفت الجزائر بهذا الشأن فراغا قانونيا وترددا قضائيا وخلافا فقهيا، حتى صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام تجبر الإدارة العامة على الامتثال لأحكام وقرارات القضاء كسلطة الأمر والغرامة التهديدية، هذا الإجراء الذي من شأنه سد الفراغ وكبح جموح الإدارة التي طالما استفادت منه لتتعسف في حرمان الأفراد من الحصول على حقوقهم بموجب أحكام قضائية صادرة باسم سلطة الشعب.

كما أن تنفيذ أحكام الجهات القضائية بصفة عامة والجهات القضائية الإدارية بصفة خاصة يعد دلالة على مكانة السلطة القضائية وعلى جديتها، وهي صورة واضحة للنظام السياسي ومدى شرعيته، بالإضافة إلى دلالة كل ذلك في احترام وحماية حقوق وحريات المواطن، فأبعاد التنفيذ تتعدى مجرد إعادة الحقوق لأصحابها، بل هو رمز للسيادة وتجسيد للشرعية، وهو الهدف الذي دأبت الدولة على تحقيقه من خلال الإصلاحات المتتالية في جهاز العدالة، لتصل إلى آليات جديدة وإطار قانون يضع الاحكام القضائية موضع التنفيذ وبذلك تعلو سيادة القانون على كافة الإرادات مهما كانت قوتها ومصدرها في الدولة.

حيث تناولنا في دراستنا هذه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، إذ خصصنا الفصل الأول لتبيان مفهوم هذه القرارات القابلة للتنفيذ وشروطها كما بينا أنواعها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأجل تبيان طرق ووسائل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ، ومن خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا مدى أهمية تسليط الضوء على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية في مواجهة الإدارة، فموضوع تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية له أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وامتداد لاحترام دولة القانون وشرعية الدولة وهو مقياس لتصنيف الدول، فالهدف من هذه الدراسة هو تبيان كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، حيث أن كل متقاضي يسعى للحصول من خلال القضاء الإداري حكم قضائي يؤيد به حقه مع امهاره بالصيغة التنفيذية، كما يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ لأن القانون يبقى هو الملجأ الوحيد للأفراد لمواجهة الإدارة، كما توصلنا إلى النتائج التالية:

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ـ إن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية يدور في فلك مبدأ المشروعية في أعمال الإدارة، ويعد الجزاء الأهم في إعمال هذا المبدأ.

ـ إن مبدأ الزامية تنفيذ الأحكام القضائية يشكل في حد ذاته ضمانة لتنفيذها، والمساس به من قبل الإدارة يزرع الشك حول فاعلية القضاء الإداري الذي يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة، ويفقد المواطن ثقته في القضاء.

ـ تضارب الآراء بين مؤيد ومعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، حيث تتمحور تبريرات الفقهاء المؤيدين حول مبدأ الفصل بين السلطات، في حين يبرر الجانب المعارض رأيه من أجل جبر الإدارة على التنفيذ.

ـ الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة.

ـ تدارك المشرع لتجاهله لأحكام الغرامة التهديدية ونصه الصريح على جواز الحكم بها وتحديد سريان مفعولها وذلك في نص المواد من 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ إن الأوامر التي يملك القاضي الإداري توجيهها للإدارة قد تكون مرتبطة بغرامة تهديدية أو غير مرتبطة، وقد تكون مقترنة بمنطوق الحكم أو أنها تصدر عقب صدور الحكم كضمانة لاحقة على تنفيذه.

وعلى ضوء هذه النتائج توصلنا إلى أن الواقع العملي في خصوص تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية لا يزال غير محقق لأهدافه المرجوة، نظرا لعدم استمرار الأفراد في المطالبة بحقوقهم من الإدارة في حال عدم التنفيذ، كما نجد من جهة أخرى استمرار الإدارة في تعنتها وعدم تنفيذها للأحكام الصادرة في حقها، رغم كل أوجه الحماية القانونية والوسائل التي وفرها المشرع لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وبناءا عله نقترح التالي:

ـ نشر الثقافة القانونية والتوعية بضرورة استكمال إجراءات التنفيذ ومتابعة أهل الحقوق لحقوقهم ولو كانت ضد الإدارة، وذلك من خلال قنوات التواصل المختلفة.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



ـ يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو الإلغاء لتكون لها المصداقية أكبر من حيث التنفيذ، لكونها تشكل ضمانا لتنفيذ الاحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

ـ يجب على القاضي الإداري الجزائري أن يفعل دوره ويواجه امتناع الإدارة واستهتارها بالأحكام القضائية الإدارية استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء لتأكيد سلطاته من خلال إمكانية توجيه الأوامر للإدارة وجواز القضاء عليها بغرامة تهديدية.

ـ يجب على المشرع الجزائري أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة، ويتأتى ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالمساعدة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية عن طريق معالجة شكاوى المتقاضين، والمتعلقة تماطل الإدارة أو رفضها لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement



# قائمة المراجع

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**أولا: المصادر:**

**1. الأوامر:**

01. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.

02. الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، جريدة رسمية رقم 47، سنة 1966، المعدل والمتمم.

**2. القوانين:**

01. القانون 08-09 المؤرخ في 05 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

02. القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

03. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

04. القانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.

**ثانيا: المراجع:**

**1. الكتب:**

01.أبو الوفا أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 12، مصر 1968.

02.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

03.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



04.عمر اسماعيل نبيل: اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المؤسسة الجامعية للنشر، مصر، طبعة 1979.

05.مغاوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو مصرية، سنة 1986.

06.رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

07.حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

08.إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997.

09.عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، منشأ المعارف، مصر، سنة 1997.

10.جابر حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة 1998.

11.إعاد علي حمود القيس، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 1999.

12.حمرزين محمد: طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية لسنة 1999.

13.مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999

14.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأ المعارف، مصر، سنة 2000.

15.يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

16.عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2001.

17.محمد الباهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



18.محمد حسين: طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001.

19.منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002

20.حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2002.

21.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

22.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية 2004.

23.مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

24.عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

25.لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.

26.لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة 2007.

27.دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2008.

28.لحسين بن شيخ أث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



29. صقر نبيل: الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية- الخصومة، التنفيذ، التحكيم - ، دار الهدى للنشر، طبعة 2008.

30. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، طبعة 2009.

31. محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

32. شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2010.

33. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

34. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، 2005.

35. سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010.

**2. الرسائل الجامعية:**

01. ابراهيم أوفايدة: تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 1986.

02. بكاري نور الدين: تنفيذ المقرر القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2002.

03. حسينة شرون: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

04. خميسي نور الدين وفيلالي خالد: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة تقد لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2008.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



05. بديار خالدية: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009.

06. عبدلي سهام: مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009.

07. نادية بوقفة: آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

08. دغمان سعاد: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

09. نبيلة بن عائشة: تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، سنة 2010.

10. رمضاني فريد: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، الجزائر، سنة 2014/2013.

**3. المقالات العلمية:**

01. يوسف بن ناصر: عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1991.

02. حسين فريجة: تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ العدد الرابع، جوان 2007.

03. فريدة مزياني وآمنة سلطاني: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



04. الدكتور علي عثماني والأستاذ يوسف ميقارين: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المركز الجامعي آفلو، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ـ العدد الرابع، ديسمبر 2018.

05. يوسفي صالح: رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، الخميس 11 مارس 2010، بمجلس قضاء باتنة.

**4. المحاضرات:**

01. عمرو سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، سنة 2009/2008.

02. المجلة القضائية الجزائرية، العدد 3 سنة 1989.

03. المجلة القضائية، رقم 4 السنة 1991.

04. المجلة القضائية، عدد 01، 1998.

05. مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، العدد 3، سنة 2003.

06. مجلة مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، العدد 4، سنة 2003.

**5. المواقع الإلكترونية:**

**01.** http// : www.droit-alafdal.com

**02.** http://www.mhuae.gov.ma

**03.** http://www.arabpip.org/lectures الاتحاد العام للناشرين العرب على الأنترنت :

**6. مراجع باللغة الأجنبية:**

**01.** CE 13/12/1989, cadot, marceau lang, op, cit, arrêt, N° 4, 1989.

**02.** René chaous, droit administratif général, tome1, 8eme 2dition montchrestien, Paris 1995.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



**03.** Delaubardere André, venézia et gaudemet, traite de droit administratif, tome1, 14eme Edition. L.G.D.J, 1996.

**04.** Jacques viguier, le contentieux administratif, dalloz, Paris, 1997.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane
Wondershare PDFelement



# فهرس

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement



الفهرس:


| | العنوان | الصفحات |
|---|---|---|
| شكر وتقدير | | |
| إهداء | | |
| مقدمة | | أ ـ د |
| الفصل الأول: القرارات القضائية الإدارية | | |
| المبحث الأول | مفهوم القرارات القضائية الإدارية وشروط تنفيذها | 05 |
| المطلب الأول | مفهوم القرارات القضائية الإدارية | 05 |
| الفرع الأول | تعريف القرارات القضائية الإدارية | 05 |
| أولا | القرارات القضائية | 05 |
| ثانيا | القرارات القضائية الإدارية | 06 |
| 01 | تعريفها | 06 |
| 02 | البيانات الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري | 07 |
| الفرع الثاني | آثار القرارات القضائية الإدارية | 08 |
| أولا | خروج النزاع عن ولاية المحكمة | 08 |
| ثانيا | تقرير الحقوق | 08 |
| ثالثا | تقوية الحقوق | 09 |

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement




| | | |
|---|---|---|
| المطلب الثاني | شروط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية | 09 |
| الفرع الأول | الشروط الشكلية | 09 |
| أولا | حائز على حجية الشيء المقضي به | 09 |
| ثانيا | امهار المقرر القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية | 10 |
| الفرع الثاني | الشروط الموضوعية | 14 |
| أولا | وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه | 14 |
| ثانيا | وجود عنصر الإلزام في المقرر القضائي | 15 |
| المبحث الثاني | أنواع القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ | 17 |
| المطلب الأول | الأحكام والقرارات القضائية الإدارية | 17 |
| الفرع الأول | الحكم القضائي الحضوري والحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا | 17 |
| أولا | الحكم الحضوري | 17 |
| ثانيا | الحكم الغيابي | 18 |
| ثالثا | الأحكام المعتبرة حضوريا | 18 |
| الفرع الثاني | الاحكام القضائية الفاصلة في الموضوع والسابقة لها | 18 |
| أولا | الاحكام القضائية الفاصلة في الموضوع | 18 |
| ثانيا | الاحكام القضائية السابقة للفصل في الموضوع | 19 |
| الفرع الثالث | الاحكام القضائية الابتدائية والنهائية والباتة | 20 |

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement




| | | |
|---|---|---|
| أولا | الاحكام الابتدائية | 20 |
| ثانيا | الاحكام النهائية | 20 |
| ثالثا | الاحكام الباتة | 21 |
| المطلب الثاني | الأوامر القضائية الإدارية | 21 |
| الفرع الأول | الاستعجال الفوري والاستعجال لإثبات حالة | 22 |
| الفرع الثاني | الاستعجال الخاص بتدابير التحقيق والاستعجال المتعلق بالتسبيق المالي | 23 |
| الفرع الثالث | الاستعجال المتعلق بإبرام العقود والصفقات والمادة الجبائية | 23 |
| الفصل الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية | | |
| المبحث الأول | التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية | 27 |
| المطلب الأول | تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء | 27 |
| الفرع الأول | آثار تنفيذ قرار الإلغاء | 28 |
| أولا | الأثر الرجعي لقرار الإلغاء | 28 |
| 1 | إلغاء قرار تعيين الموظف | 29 |
| 2 | إلغاء قرار عزل الموظف | 29 |
| 3 | إلغاء أمر غير مشروع | 29 |
| ثانيا | الأثر المطلق لقرار الإلغاء | 30 |
| 1 | الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية | 30 |

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement




| | | |
|---|---|---|
| 2 | الأثر المطلق في مواجهة الإدارة | 31 |
| الفرع الثاني | التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء | 32 |
| أولا | الالتزام السلبي للإدارة | 33 |
| 01 | وقف سريان القرار الملغى | 33 |
| 02 | عدم إعادة إصدار القرار الملغى | 34 |
| ثانيا | الالتزام الإيجابي | 35 |
| 1 | التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وآثاره | 35 |
| 2 | التزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى | 36 |
| المطلب الثاني | تنفيذ القرار الإداري في دعوى التعويض | 37 |
| الفرع الأول | تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة | 37 |
| أولا | تقدير التعويض | 37 |
| ثانيا | وطريقة تقديم التعويض من قبل الإدارة | 39 |
| 01 | التقديم بصفة إجمالية | 39 |
| 02 | التقديم على شكل أقساط | 39 |
| 03 | التقديم على شكل إيراد مرتب | 39 |
| الفرع الثاني | القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة | 40 |
| أولا | التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها | 40 |

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement




| | | |
|---|---|---|
| 01 | المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية والمحتملة | 40 |
| 02 | المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة | 40 |
| 03 | تقادم المبالغ المحكوم بها | 41 |
| ثانيا | تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية | 41 |
| المبحث الثاني | التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية | 43 |
| المطلب الأول | سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة | 43 |
| الفرع الأول | الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية | 44 |
| أولا | أمر الغدارة باتخاذ التدبير المطلوب | 44 |
| ثانيا | أمر الغدارة بالتحقيق والفصل واتخاذ قرار جديد | 44 |
| الفرع الثاني | موقف المشرع القضاء الجزائري من توجيه أوامر للإدارة | 45 |
| أولا | موقف المشرع | 45 |
| ثانيا | موقف القضاء | 47 |
| 01 | مبدأ عدم جواز إصدار أوامر للإدارة | 48 |
| 02 | الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة | 49 |
| المطلب الثاني | الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية | 50 |
| الفرع الأول | الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية | 50 |
| أولا | تعريفها | 51 |

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement




| | | |
|---|---|---|
| ثانيا | خصائصها | 52 |
| 01 | الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري | 52 |
| 02 | الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي | 53 |
| 03 | الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي | 53 |
| الفرع الثاني | شروط وإجراءات تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة | 54 |
| أولا | شروط تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة | 54 |
| 01 | أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل | 54 |
| 02 | أن يكون التنفيذ ممكنا وأن يطلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية | 55 |
| ثانيا | إجراءات تنفيذ الغرامة التهديدية على الإدارة | 55 |
| 01 | إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين | 56 |
| 02 | إجراءات التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الأفراد | 57 |
| خاتمة | | هـ - ز |
| قائمة المراجع | | و - ل |
| الفهرس | | |


Wondershare PDFelement